

NİYE

كتاب المنار في اصول الفقه

كتاب المنار في اصول الفقه

تجزئة المركب

تملكه الفقير الحقير ... عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم
والصلوة على من اختص بالخلق العظيم
وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم
اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب
والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس
اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول
المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا
متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى
وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامها
وذلك اربعة الاول في وجوه النظم
صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام
والمشترك والمؤول والثاني في وجوه
البيان

2

البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر
والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى
تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه
والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم
وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح
والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف
على المراد والمعاني وهي اربعة
ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته
وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه
الاقسام قسم خامس يشتمل الكل وهو اربعة
ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها
واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد
معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون
خصوص الجنس او خصوص النوع
او خصوص العين كانسان ورجل وزيد

وانما قال لانسان جنسا على اصطلاح اهل الشرع واصطلاحهم مع ان الانسان نوع من الانواع

وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل
البيان لكونه بينا فلا يجوز الحاق التعديل
بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل
شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية
في اية الوضوء والطهارة في اية الطواف
والتاويل بالاطهار في اية التربص ومحللية الزوج
الثاني لحديث العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره وبطلان العصمة عن المسروق بقوله
جزاء لا بقوله فاقطعوا ولذلك صح ايقاع
الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد
في المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف
الى العبد عملا بقوله فان طلقها فلا تحل له
من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا
عليهم فصل الامر وهو قول القايل لغيره على
سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغة

لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا
لبعض اصحاب الشافعي للمنع عن الوصال
وخلع النعال والوجوب استفيد بقوله
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي لا بالفعل
وسمي الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب
لا الندب والاباحة والتوقف سواء
بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة عن المامور
بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه
وكذا دلالة الاجماع والمعقول يدلان عليه
واذا اريد به الاباحة او الندب فقيل انه
حقيقة لانه بعضه وقيل لا لانه جاز اصله
ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان
معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف
او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله
حتى اذا قال لها طلقي نفسك يقع على اقل

جنسه وهي الواحدة الا ان ينوي الثلاث
ولا تعمل نية التثنية الا ان يكون المرأة امة
لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل
بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحد
مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية
والجنسية والمثنى بمعزل منهما وما ذكر من
العبادات فبأسبابها لا بالاوامر وعند
الشافعي لما احتمل التكرار تملك ان تطلقها نفسها
تثنتين اذا نوى الزوج وكذا اسم الفاعل
يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد
بآية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل
الواحد لا يقطع الا يد واحدة وحكم الامر
نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب
بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به
ويستعمل احدهما مكان الاخر مجازا حتى يجوز

الاداء

عين الواجب نسخه

الاداء بنية القضاء وبالعكس في
لوجود تسليم الواجب فيهما والقضاء يجب
بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا
للبعض فيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان
فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء
بصوم مقصود ليعود شرطه الى الكمال الاصلي
لا لان القضاء وجب بسبب اخر والاداء
انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء
كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا
وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير
فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين المغصوب
ورده مشغولا بالجناية ومنها امهار عبد غيره
وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول
وينفذ اعتاقه دون اعتاقها والقضاء
انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول

قضاء محض

وما هو بمعنى الاداء كالصوم للصوم والفدية
له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع ووجوب
الفدية في الصلوة للاحتياط كالتصدق
بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها
ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة
وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة
فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول
كما لو اتاها بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله
في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما ولا يقضي
المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة
وقلنا المنافع لا يضمن بالاتلاف والقصاص
لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن
بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد
للمأمور به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر
حكيم وهو اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل

السقوط

السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه
مشابه بما حسن لمعنى في غيره كالتصديق والاقرار
والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتادى
بنفس المأمور به او يتادى او يكون حسنا
لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه
او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التي
يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وهي نوعان
مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء
ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر والشرط
توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
او طهرت الحائض في اخر الوقت لزمه الصلوة
لتوهم الامتداد في اخر الوقت بوقف الشمس
وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة
شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكوة والعشر
والخراج بهلاك المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج

وصدقة الفطر بهلاك المال وهل يثبت

صفة الجواز للمامور به اذا اتى به فقال بعض

المتكلمين لا يثبت والصحيح عند الفقهاء انه

يثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم

صفة الوجوب للمامور به لا يبقى صفة الجواز

عندنا خلافا للشافعي والامر نوعان مطلق

عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على

التراخي خلافا للكرخي لئلا يعود على موضوعه

بالنقض ومعتد به وهو اما ان يكون الوقت

ظرفا للمؤدي وشرطا للاداء وسببا للوجوب

كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف

الى الجزء الاول او الى ما يلي ابتداء الشروع

او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت

او الى جملة الوقت فلهذا لا يتادى عصر

امسه في الوقت الناقص بخلاف عصر

يومه

يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا

يسقط بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين

الا بالاداء كما كانت او يكون معيارا له

وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفيا

ولا يشترط نية التعيين فيصاب بمطلق الاسم

ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر ينوي

واجبا آخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف

المريض وفي النفل عنه روايتان او يكون

معيارا لا سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه

نية التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف

الاولين او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف

كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول

عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويتادى بمطلق

النية لا بنية النفل والكفار مخاطبون

بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات

نظيره غالب

شاهدی چو فقدر اولکان گهر عرفانک

واله در فضل کمالنده شهودی انک

بولسه واقف اسرار ازل اولمز ایدی

خلوت خاصه محرم اوشه دور انک

تلخ کام ایده لی بن خسته جام فرقت

طونمز نصر آبی الحلم بو بدی دریانک

نقد جانمی سکا ببک جانیله قربان ایده یم

درد هجرانه اگر وار ایسه بر درمانک

وتل اولالی دیر شسن سکا قربان ایده بن

نک قبول ایله کوکلی اولدی فونک فوز بابک

بلمز بن بنه مجنون کوکلی با چزکاسی

منزل چون دل ویرانه دوه در جانانک

اشک گلکونی بنده دوکه بن باد مثال

چون شکست اولمه پیمانه صاقن پیمانک

اصل مقصود کوکل بر کیده دنیاده

قو لیوز عارف وحدت کجنین یارانک

[illegible]

والمعاملات وبالشرايع في حكم المواخذة
في الآخرة بلا خلاف فامّا في وجوب الاداء
في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح
انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط
من العبادات وفصل النهي وهو قول القايل
لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي
صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو
امّا ان يكون لعينه وذلك نوعان
وضعًا وشرعًا او لغيره وذلك نوعان وصفًا
ومجاورًا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر و
البيع وقت النداء والنهي عن الافعال
الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور
الشرعية على الذي اتصل به وصفا لان القبح
يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به
المقتضي وهو النهي ولهذا كان الربا و

سایر البیوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا
باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف
لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضامين
والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي فكان
نسخا لعدم محله وقال الشافعي في البابين
ينصرف الى القسم الاول فيولا بكمال القبح كما قلنا
في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء القبح
حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهي
عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من
التضاد ولهذا قال الشافعي لا يثبت
حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب
الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة
ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء
واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود
على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم

فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به
كحديث العرنيين نسخ بقوله عم استنزهوا
من البول واذا اوصى بخاتم لانسان ثم
بالفص منه لآخر ان الحلقة للاول والفص
بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان
آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا
بخصوصين فان لحقه خصوص معلوم او مجهول
لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به
على انه شبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا
باع عبدين بالف على انه بالخيار في
احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه
يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان
كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل فصار
كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد

وقيل

وقيل انه يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ
لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف
الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين وهلك
احدهما قبل التسليم والعموم اما ان يكون
بالصيغة والمعنى او بالمعنى كرجال وقوم ورهط
ومن وما يحتملان العموم والخصوص واصلهما
العموم ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات
من لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي
العتق فهو حر فشاؤوا عتقوا وان قال لامته
ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة
فولدت غلاما وجارية لم تعتق وما تجيء بمعنى
من وتدخل في صفات من يعقل ايضا
وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب
الاسماء فتعمها فان دخلت على المنكر اوجبت
عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت

عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان
ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق والكذب
فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال وتثبت
عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كل
وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد
حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن
اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة ان لهم
نفلا واحدا بينهم جميعا وفي كلمة كل يجب
لكل رجل منهم وفي كلمة من يبطل النفل
والنكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات
تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي تعم حتى
قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار
واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله
والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا او والله
لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه ولهذا قال

اى

9

اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه انهم
يعتقون عليه وكذا اذا دخلت لام المعرفة
فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجب العموم
حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت اللام
على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امراة
اذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا
اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى
والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية
عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى وما ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد
فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمراة
والنساء والثلاثة فيما كان جمعا صيغة
ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة
وقوله ام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول

على المواريث والوصايا او على سنية تقديم
الامام واما المشترك فما يتناول افرادا المختلفة
الحد ود على سبيل البدل كالقرو للحيض والطهر
وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح
بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له واما المأول
فما ترجح من المشترك بعض وجوهه
بغالب الراي وحكمه العمل به على احتمال
الغلط واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به
للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل
بالذي ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا
على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس
الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح
على احتمال تاويل هو في حيز المجاز واما المفسر
فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه
احتمال التاويل وحكمه وجوب العمل به

على احتمال النسخ واما المحكم فما احكم المراد
به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب
العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربو افسجد الملائكة كلهم اجمعون ان
الله بكل شيء عليم ويظهر التفاوت
عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى
حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه
متعة واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير
الصيغة لا ينال الا بالطلب وحكمه
النظر فيه ليعلم ان خفاءه لمزية او نقصان
فيظهر المراد كآية السرقة في حق الطرار والنباش
واما المشكل فهو الداخل في اشكاله وحكمه
اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم الاقبال على
الطلب والتامل فيه الى ان تبين المراد
واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني

واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة
بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل
وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف
فيه الى ان يتبين المراد ببيان المجمل كالصلوة
والزكوة واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء
معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقيقة قبل
الاصابة وهذا كالمقطعات في اوائل السور
واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له
وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او عاما
واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة
بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او
عاما وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري
وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة
بل لدلالة زايدة على ذلك وكيف يقال انه
ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى عز

ولذا

11

ولذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر
عاما فيما يحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى
بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز
فيكون العقد لما ينعقد دون العزم في النكاح
للوطي دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين
بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب
على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد حتى
ان الوصية للموالي لا يتناول موالي الموالي
اذا كان له معتق واحد يستحق النصف
ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد بنوبته بالوصية
لابنائه ولا يراد المس باليد في قوله تع
او لامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير
والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا وفي
الاستيمان على الابناء والموالي تدخل الفروع
لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف الاستيمان

ای لا یصح نفیه عما وضع له ای یکذب
لانه المجاز خلف والخلف يسقط بالاصل
وهو قصد القلب
لقوله تع ولكن يؤاخذكم الله بما عقدتم الايمان وكفارة الاثم

على الاباء والامهات بحيث لا يدخل الاجداد
والجدات لان ذا بطريق التبعية فيليق
بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك
والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز
وهو الدخول وحقيقة السكنى وانما يحنث
اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم
فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام
وانما اريد النذر واليمين اذا قال لله علي
صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته
يمين بموجبه فهو كشراء القريب تمليك (كشراء)
بصيغته تحرير بموجبه وطريق الاستعارة
الاتصال بين الشيئين صورة او معنى
كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء او
في الشرعيات الاتصال من حيث السببية

والتعليل

والتعليل نظير الصورة والاتصال في المعنى
المشروع كيف شرع نظير المعنى والاول
على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال
الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة
من الطرفين حتى اذا قال اشتريت عبدا
فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكته
فهو حر ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة
والثاني اتصال السبب بالمسبب
كاتصال زوال ملك المتعة بزوال
ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم
دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة (اي ممكن كل)
او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف
لا ياكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه
في دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور
عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب

مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان
صباه وان كانت الحقيقة مستعملة والمجاز
متعارفا فهو اولى عند ابي حنيفة خلافا لهما كما اذا
حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب
من الفرات وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم
عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبده
وهو اكبر سنا منه هذا ابني وقد كانت تتعذر
الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا كما في
قوله لامرأته هذه ابنتي وهي معروفة النسب
ويولد مثلها او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة
بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة العادة
كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه
كما اذا حلف لا يأكل لحما وقوله كل مملوك
لي حر وعكسه الحلف بأكل الفاكهة وبدلالة
سياق النظم كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا

وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور صح

وبدلالة

13

وبدلالة محل الكلام كقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطاء
والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم
والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض ويتصل
بما ذكرنا حروف المعاني الواو لمطلق العطف
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله
لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان موجب
هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا
موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال
لغير الموطوءة انت طالق وطالق انما تبين
بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم
بالثاني فسقطت ولايته لفوات محل التصرف
واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما

وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة
وهذه متصلا انما بطل نكاح الثانية لان
عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية
فبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها واذا زوج
رجلا اختين في عقدتين بغير اذن الزوج (او فضولي)
فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا
كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرق
بطل الثاني لان صدر الكلام يتوقف على اخره
اذا كان في اخره ما يغير اوله كما في الشرط
والاستثناء وقد يكون الواو للحال كقوله
لعبده اد الي الفا وانت حر لا يعتق الا بالاداء
وقد يكون لعطف الجملة فلا يجب به المشاركة
في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق
فتطلق الثانية واحدة وكذا في قوله لها طلقني
ولك الف حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال

فيصير

14

فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل
والتعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف
عليه بزمان وان لطف واذا قال ان
دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ
وتستعمل في احكام العلل فاذا قال لاخر
بعت منك هذا العبد بكذا فقال الاخر فهو
حر انه قبول للبيع وتدخل على العلل اذا كان
مما يدوم كقوله اد الي الفا فانت حر اي
اد الي الفا لانك حر معتق للحال وتستعار
بمعنى الواو في قوله له علي الف درهم فدرهم
حتى لزمه درهمان وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت
ثم استانف وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل
في التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول
ثم طالق صح

وبلغو ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الاول
ووقع الثاني ولغا الثالث وقالا يتعلق
جميعا وينزلن على الترتيب وفي قوله عليه السلام
فليكفر بيمينه ثم ليأت بالذي هو خير استعير
بمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى واجراء
للامر على حقيقته وبل لاثبات ما بعده والاعراض
عما قبله على سبيل التدارك فتطلق ثلاثا
اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق
واحدة بل ثنتين لانه لا يملك التدارك
ابطال الاول فيقعان بخلاف قوله
له على الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك
بعد النفي غير ان العطف به انما يصح عند
اتساق الكلام والا فهو مستأنف كالامة
اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم
فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة

وخمسين

15

وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتداء
لان هذا نفي فعل واثباته بعينه واو
لاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا كقوله
احدكما حر وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب
التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء
من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت
في الوكالة تصح بخلاف البيع والاجارة الا
ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين
او ثلثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك
عندهما ان صح التخيير وفي النقدين يجب
الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكفارة
يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض
وفي قوله تع ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير
عند مالك رحمه الله وعندنا بمعنى بل أي
بل يصلبوا اذا ارتقعوا المحاربة بقتل النفس

واخذ المال بل يقطع ايديهم اذا اخذوا فوا
الطريق وقالا اذا قال لعبده ودابته
هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين
وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك
لكن على احتمال التعيين في مسئلة العبدين
حتى لزمه التعيين صح
والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع
لحقيقة مجازا عما يحتمل وان استحالت حقيقة
وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم
وتستعار للعموم فتصير بمعنى واو العطف لانه
ولذلك اذا كانت في موضع النفي او في موضع
الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى
اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الامرة
ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله
ان يكلمهما وتستعار بمعنى حتى اذا فسد العطف
لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله تع

ليس لك

16

ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
وحتى للغاية كالى ويستعمل للعطف مع قيام
معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى
القرعى وموضعها في الافعال ان تجعل غاية
بمعنى الى او غاية هي جملة مبتداة وعلامة الغاية
ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الاخر
دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة
بمعنى لام كي فان تعذر هذا جعل مستعارا
للعطف المحض ويبطل معنى الغاية وعلى هذا
مسائل الزيادات اذا قال ان لم اضربك حتى تصيح ان
لم اتك حتى تغديني ان لم اتك حتى اتغدى
عندك ومنها حروف الجر فالباء للالصاق
وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت هذا العبد
منك بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح
الاستبدال به بخلاف ما اذا اضاف العقد

الى الكل ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان
فعبدي حر يقع على الحق بخلاف قوله ان اخبرتني
ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار
الا باذني تشترط تكرار الاذن بخلاف قوله
الا ان آذن لك وفي قوله انت طالق
بمشية الله تع بمعنى الشرط وقال الشافعي الباء
في قوله تع وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال
مالك رح انها صلة وليس كذلك بل هي
للالصاق لكنها اذا دخلت في آلة المسح
كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله وان
دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا
الى الآلة فلا يقتضي استيعاب الراس
وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك
لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد
فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى

للالزام

للالزام فقوله له علي الف درهم يكون دينا
الا ان يصل به الوديعة وان دخلت
في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء
وكذا اذا استعملت في الطلاق عندهما
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه للشرط ومن
للتبعيض فاذا قال من شئت عتقه فاعتقه له
ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رحمه الله [من عبيده]
والى لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها
كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط
لا يدخل الغايتان وان لم تكن فان كان
اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها
لاخراج ما وراءها فتدخل كما في المرافق وان
لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها لمد الحكم
اليها فلا يدخل كالليل في الصوم وفي للظرف
لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف الزمان

فقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة بينهما فيما
اذا نوى اخر النهار واذا اضيف الى مكان
يقع في الحال الا ان يضم الفعل فيصير بمعنى
الشرط **ومع** للمقارنة **وقبل** للتقديم **وبعد**
للتاخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل
واذا قيد بالكناية كانت صفة لما بعده
وان لم يقيد كان صفة لما قبله **وعند** للحضرة
فاذا قال عندي الف درهم كان وديعة
لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم
وغير يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء
وكقوله له علي درهم غير دانق بالرفع فلزمه
درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء
يلزمه درهم الا دانقا **ومنها حروف الشرط**
وان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم
ليس بكاين لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك

فانت

فانت طالق ثلثا لم يطلق حتى يموت احدهما واذا
عند نحاة الكوفة يصلح للوقت والشرط على
السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى
واذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كانها
حرف شرط وهو قول ابي حنيفة وعند نحاة
البصرة هي للوقت وقد يستعمل للشرط من غير
سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت
لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى
اذا قال لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق
لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما
وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروى
عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه
بمنزلة ان دخلت الدار **وكيف** سوال
عن الحال فان استقام والا بطل ولذلك قال
ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع

وفي الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف
والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا
ما لم يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله
فيتعلق **وكم** اسم العدد الواقع فاذا قال انت
طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشاء **وحيث**
واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق
حيث شئت واين شئت انه لا يقع ما لم تشاء
ويتوقف مشيتها بالمجلس بخلاف اذا
ومتى الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول
الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول
الاناث المفردات وان ذكر بعلامة التانيث
يتناول الاناث خاصة حتى قال في السير
اذا قال آمنوني على بني وله بنون وبنات
الامان يتناول الفريقين ولو قال امنوني
على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال

على بني

على بني وليس له سوى البنات لا يثبت
الامان لهن **واما الصريح** فما ظهر المراد به
ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا كقوله
وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام
وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة
واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم
الا بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ
الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية
وكنايات الطلاق سميت بها مجازا
حتى كانت بوائن الا اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة والاصل في الكلام
الصريح ففي الكناية قصور وظهر هذا التفاوت
فيما يدرأ بالشبهات **واما الاستدلال بعبارة النص**
فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له **واما الاستدلال**
باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة

لكنه يخر معه ولا سيق له النص وليس بظ
من كل وجه وهذا كقوله تع وعلى المولود له
رزقهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة
الى ان النسب الى الاباء وهما سواء في ايجاب الحكم
الا ان الاول احق عند التعارض وللاشارة
عموم كما للعبارة واما الاستدلال بدلالة النص
فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا كالنهي
عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب
بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت
بالاشارة الا عند التعارض ولذا صح
اثبات الحدود والكفارات بدلالة النص
دون القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص
لانه لا عموم له واما الاستدلال باقتضاء النص
فما لم يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه فان ذلك
امر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله فصار هذا مضافا
الى

واما الثابت بدلالة ع

واما الثابت سه

الى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت
بالنص وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى
عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الامر
بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكره ولكن
به كالثابت بدلالة الا عند المعارضة ولا عموم
له عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى
طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا
قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلث
لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك وانت باين
على اختلاف التخريج فصل التنصيص على الشيء
باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض
كقوله عم الماء من الماء فهم الانصار عدم
وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا
لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد او لم
يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا

... لا يدل عليه سه

او اثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق
وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء
غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة
والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص
او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف
او الشرط عند الشافعي رحمه حتى لم يجوز نكاح
الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية
لفوات الشرط والوصف المذكورين
في النص وحاصله انه الحق الوصف بالشرط
و عبر تعليق الشرط عاملا في منع الحكم دون السبب
حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك
وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب
لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله وههنا
الشرط حال بينه وبين المحل فبقي غير مضاف
اليه

21

اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا
والمطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين
عند الشافعي مثل كفارة القتل وسائر الكفا رات
لان قيد الايمان زيادة وصف يجري
مجرى الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص
وفي نظره من الكفارات لانها جنس واحد
والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفا وت
ثابت بالاسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود
وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في
حادثة لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد
مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم
لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده
بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد النصان
في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع
ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان
الرسمنا

فلانسلم انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح
الاستدلال به على غيره ان لو صحت المماثلة
وليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر
فانما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي
لكن السنة المعروفة في ابطال الزكوة عن
العوامل اوجب نسخ الاطلاق والامر بالتثبت اي توقف
في نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل
ان القران في النظم يوجب القران في الحكم
فلا تجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة
واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة الآية
الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة
انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم
به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اي الافتقار
اليه والعام اذا خرج مخرج الجزاء وخرج الجواب
ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه يختص بسببه

غيره
اسیر اولسه لعل یاره حیران اولمیه
اولوب بنده هجران اولمیه
ابدال عشق اولوب افغان ایدوب
یادینه آه وفغان اولمیه
بیگلغزار یادنه بلبل نالان اولمیه
باغ جهانده بلبل سودا شد ودوشب
نه بزر زلف لیلینک سودا ودستان اولمیه
مجنون وش بو عالمه کباب اولوب
نار فراق عشقله بغرم بریان اولمیه
نور غمم سوزله اسیر اولوب
بر پادشاه جسمه کوکلدن سلطان اولمیه

وان زاد

وان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب
ويصير مبتدأ حتى لا تلغى الزيادة خلافا
للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح والذم
لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل جمع
المضاف لما يجمعه حكمه حقيقة الجماعة في حق
كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد
بالاحاد حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما
ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة
منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده والنهي عن الشيء يكون
امرا بضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي
كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون
ضده في معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل
ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر الا
حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان

شها جوربه پایان اولدی نیز کل
اگر صبر ابه اوران اولدی نیز کل
فراز فلک کبی آشفته حالم
کوکل سن بریشان اولدی نیز کل
جمالک گلشنندن جمله عالم
کوز یمه عین زندان اولدی
گل ای عولایته سلطانم کرسن
بو کوکلم تخت ویران اولدی نیز کل
جمالکدن ایراغ اولالی جانیمی
اشته فریاد وافغان اولدی نیز کل

مكروها كالامر بالقياس ليس بنهي عن القعود
قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلوته بنفس
القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي
عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار
والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان من سجد
على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير مقصود
بالنهي انما المأمور به فعل السجود على مكان
طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده
وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له
والتطهير عن حمل النجاسة فرض دايم فيصير ضده
مفوتا للفرض كما في الصوم فصل المشروعات
على نوعين عزيمة وهو اسم لما هو اصل
منها غير متعلق بالعوارض وهو اربعة انواع
فريضة وهو ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان والاركان

منها

طوزانلك حقني اى يار اونتمه
محبت شرطني زنهار اونتمه
نيجه اندوكك قول قراري
[illegible] اونتمه
سنى جوق سوشم جان وكوكلدن
ارا برده نيجه حق وار اونتمه
وفالو يار ايكن جونكم سنك بن
جفاكار اولدى اى دلدار اونتمه
[illegible] زمانه
[illegible] اونتمه

الاربعة

23

الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب
وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه
بلا عذر وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة
كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا
لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق
تاركه اذا استخف باخبار الآحاد فاما متأولا
فلا وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين
وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير
افتراض ولا وجوب الا ان السنة
قد تقع على سنة النبي عم وغيره وقال
الشافعي مطلقها طريقة النبي عم
وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب
اساءة كالجماعة والاذان وزوايد وتاركها
لا يستوجب اساءة كسير النبي عم في لباسه
وقيامه وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء

على فعله ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين
للمسافر نفل بهذا وقال الشافعي لما شرع
النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك
وقلنا ان ما اداه وجب صيانته ولا سبيل
اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر صار لله
مع تسميته لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل
فلان يجب لصيانة ابتدائه الفعل بقاؤه اولى
ورخصة وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة
احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز
احدهما اتم من الآخر اما احق نوعي الحقيقة
فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه
كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره في
رمضان واتلافه مال الغير وترك الخائف
على نفسه الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام
وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة

اولى

اولى حتى لو صبر كان شهيدا والثاني
ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم
تراخى عنه كالمسافر رخص له الفطر وحكمه
ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردد
في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه
الا ان يضعفه الصوم واما اتم نوعي المجاز
فما وضع عنا من الاصر والاغلال فسمي
ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق
مشروعا والنوع الرابع ما سقط عن العباد
مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر
وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر
والمكره وسقوط غسل الرجل في مدة المسح
فصل الامر والنهي باقسامهما لطلب
الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف
اليها كحدوث العالم والوقت وملك المال

وايام شهر رمضان والرأس الذي يمونه ويلي
عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا
او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور
بالتعاطي للايمان والصلوة والزكوة والصوم
وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج
والطهارة والمعاملات واسباب
العقوبات والحدود والكفارات بالنسبة
اليه من قتل وزنا وسرقة وامر داير
بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ والافطار
عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه
وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء
الى الشيء ان يكون سببا له وانما يضاف
الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام
باب بيان اقسام السنة الاقسام التي سبق
ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان
ما يختص

ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام
الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله
وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو
الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم
ولا يتوهم تواطيهم على الكذب ويدوم
هذا الحد فيه فيكون اوله كآخره وآخره
كاوله واوسطه كطرفيه كنقل القرآن
والصلوات الخمس وانه يوجب علم
اليقين كالعيان علما ضروريا او يكون
اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور
وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر
حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطيهم على
الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم
وانه يوجب علم طمانينة او يكون فيه شبهة
صورة ومعنى كالخبر الواحد وهو كل خبر يرويه

اي القرن الثالث
الا اتصالا له

الواحد او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد
فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر
وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب
والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا عمل
الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب العلم
لانتفاء اللازم او الثبوت الملزوم والراوي
ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء كالخلفاء
الراشدين والعبادلة رض كان حديثه حجة
يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف
بالعدالة دون الفقه كانس وابي هريرة رض
ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه
لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان
مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او بحديثين اي الراوي
كوابصة بن معبد فان روى عنه السلف
او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف

وان لم

وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا
فلا يقبل وان لم يظهر في السلف فلم يقابل برد
ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب وانما جعل الخبر
حجة بشرايط في الراوي وهي اربعة العقل وهو
نور يضيء به طريق يبتدا به من حيث ينتهي اليه
درك الحواس فيبتدي المطلوب للقلب فيدركه
القلب بتامله بتوفيق الله تعالى والشرط الكامل
منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل
الصبي والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم
فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود
ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته
بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين
ادائه والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر هنا كمالها
وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق
الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة وقع

على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر
وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال
العقل وهو التصديق والاقرار بالله تع
كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرايعه
والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا فلهذا
لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه
والذي اشتدت غفلته في الانقطاع
وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل
من الاخبار وهو ان كان من الصحابي يقبل
بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث كذلك
عندنا وارسال من دون هؤلاء كذلك
عند الكرخي خلافا لابن ابان والذي ارسل
من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة
واما الباطن فان كان لنقصان الناقل
فهو على ما ذكرنا كالمرسل فيما خالف الكتاب

ولنه

او السنة المعروفة او الحادثة او اعرض عنه الائمة
من الصدر الاول كان مردودا منقطعا ايضا
في بيان محل الخبر الذي جعل الخبر فيه
حجة فان كان من حقوق الله تع يكون خبر
الواحد فيه حجة خلافا للكرخي رح في العقوبات وان
كان من حقوق العباد مما فيه الزام محض يشترط
فيه سائر شرائط الاخبار مع العدد ولفظة
الشهادة والولاية وان كان بلا الزام فيه اصلا
يثبت باخبار الاحاد بشرط التمييز دون
العدالة وان كان فيه الزام من وجه دون وجه
يشترط فيه احد شطري الشهادة
عند ابي ح رح في بيان نفس الخبر وهو
اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه
كخبر الرسل ع م وقسم يحيط العلم بكذبه
كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء

كخبر الفاسق وقسم يرجح احد احتماليه على
الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية
(اي الرابع)
ولهذا النوع اطراف ثلثة طرف السماع
(اي العقل والضبط)
وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون
من جنس الاستماع بان تقرأ على المحدث
او يقرأ عليك او يكتب اليك كتابا على رسم
الكتب ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان
الى آخره ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته
فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب
وكذا الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين
اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي
لا استماع فيه كالاجازة والمناولة والمجاز له
ان كان عالما به يصح الاجازة والا فلا وطرف
الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع
الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتابة
(اي طرف حفظ)

فان

فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا
عند ابي حنيفة وطرف الاداء والعزيمة
فيه ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه
ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان
محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له
بصيرة في وجوه اللغة وان كان ظاهرا
يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه
المجتهد وما كان من جوامع الكلم
او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز
نقله بالمعنى للكل والمروي عنه اذا انكر
الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية او لم
(اي الراوي)
يعرف [illegible] لم يكن جرحا وتعيين
(مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به فان كان قبل الرواية صح)
بعض محتملاته لا يمنع العمل به والامتناع
عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي
بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث

ظاهرًا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم
من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا
وقع مفسرًا بما هو جرح متفق عليه كالتدليس
والتلبيس في الارسال وركض الدابة
والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد
بالرواية والاستكثار مسائل الفقه فصل
وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا
فلا بد من بيانه فركن المعارضة تقابل
الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين
متضادتين وشرطها اتحاد المحل والوقت
مع تضاد الحكم وحكمها بين الايتين المصير
الى السنة وبين السنتين المصير الى
اقوال الصحابة رض او القياس وعند
العجز يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار
لما تعارضت الدلائل وجب تقرير الاصول

فصل في المعارضة

فقيل ان الماء عرف طاهرا فلا يتنجس ولم يزل
به الحدث للتعارض ووجب ضم التيمم اليه
ويسمى مشكلا لهذا لا انه يعني به الجهل واما
اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا
بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما
شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة
اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا او من
قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر
حكم العقبى كايتي اليمين في سورة البقرة والمائدة
او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة
والآخر على حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف
والتشديد او من قبل اختلاف الزمان صريحا
كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
نزلت بعد التي في سورة البقرة او دلالة كالحاظر
والمبيح والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند

اي كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
اي كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

اما ان يتعارضان والاصل فيه ان النفي
ان كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي
اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات
والا فلا فالنفي في حديث بريرة وهو ما روي
انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف
الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو
ما روي انها اعتقت وزوجها حر وهو محرم
مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات
وهو ما روي انه عم تزوجها وهو حلال
وجعل رواية ابن عباس اولى من رواية
يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط
والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام من
جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة
فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل
بالاصل والترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة

ان كان من جنس ما يعرف بدليله او ... صح

وفي حديث ميمونة وهو ما روي انه عم تزوجها صح

بالذكورة

بالذكورة والحرية واذا كان في احد الخبرين
زيادة فان كان الراوي واحدا يؤخذ
بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف
فاما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين
ويعمل بهما كما هو مذهبنا في ان المطلق
لا يحمل على المقيد في حكمين فصل وهذه
الحجج تحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان
تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز
او الخصوص او بيان تفسير كبيان المجمل
والمشترك وانهما يصحان موصولا
ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح
بيان المجمل والمشترك الا موصولا او
بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء
وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلف
في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا

وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا بناء على
ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب
الحكم قطعاً وبعد الخصوص لا يبقى القطع
فكان تغييراً من القطع الى الاحتمال فيتقيد
بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو
تقرير فيصح موصولاً ومفصولاً وبيان بقرة
بني اسرائيل من قبيل تقييد المطلق وكان
نسخاً فصح متراخياً والاهل لم يتناول
الابن لانه خص بقوله تع انه ليس من اهلك
وقوله تع انكم وما تعبدون من دون الله
لم يتناول عيسى عم لانه خص بقوله تع ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء
يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما
بالباقي بعده وعند الشافعي رح يمنع الحكم
بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة ان الاستثناء

من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولان
قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي والاثبات
فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا عن غيره لا اثباتا له
ولنا قوله تع فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب
يكون لا في الاخبار ولان اهل اللغة قالوا
الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا الاستثناء صح
فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه ونفي واثبات
باشارته وهو نوعان متصل وهو الاصل
ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر
فيجعل مبتداء قال الله تع فانهم عدو لي الا رب
العالمين اي لكن رب العالمين والاستثناء
متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على
بعض ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي
وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل

او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع
بما لم يوضع له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق
كقوله تع وورثه ابواه فلامه الثلث اوثبت
بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع
عند امر يعاينه عن التغيير اوثبت ضرورة
دفع الغرور كسكوت المولى عن نهي حين يرى
عبده يبيع ويشترى اوثبت ضرورة طول
الكلام كقوله على مائة ودرهم بخلاف قوله
مائة وثوب او بيان تبديل وهو النسخ
وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما
عند الله تع الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء
في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا
محضا في حق صاحب الشرع وهو جائز
عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله ومحله حكم
يحتمل الوجود والعدم في نفسه ولم يلتحق

ماينافي

ماينافي النسخ من توقيت او تابيد ثبت
نصا او دلالة ويشترط التمكن من عقد القلب
عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة
لان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا
ولعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان مدة
العمل بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا
وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ
بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي
في المختلف والمنسوخ انواع التلاوة والحكم
والحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم
ونسخ وصف الحكم وذلك مثل الزيادة على
النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعي تخصيص
حتى ابينا زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد
وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار
بالقياس فصل افعال النبي عم سوى الزلة

اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض
والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله عم واقعا
على جهة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة
وما لم نعلم على اي جهة فعله قلنا فعله على ادنى
منازل افعاله وهو الاباحة والوحي نوعان
ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك
فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة
وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين
او ثبت عنده باشارة الملك من غير بيان
بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام
من الله تعالى بان اراه بنور من عنده والباطن
ما ينال بالاجتهاد بالتأمل في الاحكام المنصوصة
فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عم وعندنا
هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه
ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار
الا

الا انه عم معصوم عن القرار على الخطاء
بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي
وهذا كالالهام فانه حجة قاطعة في حقه ولو
لم يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرايع من قبلنا
تلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله عم (علينا)
من غير انكار على انه شريعة لرسوله عم
وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال
السماع وقال الكرخي رح لا يجب تقليده (من النبي عم)
الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي رح
لا يقلد احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد
فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض وشراء (اي ابو حنيفة ومحمد ويوسف)
ما باع باقل مما باع واختلف عملهم في غيره كما في
اعلام قدر رأس المال والاجير المشترك وهذا (قبل نقد الثمن)
الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف (شرط عند ابي حنيفة) (كالقصار)
بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قائله

فسكت مسلما له واما التابعي فان ظهر فتواه
في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض
وهو الاصح باب الاجماع ركن الاجماع نوعان عزيمة
وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم
في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو
ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض وفيه
خلاف الشافعي رح واهل الاجماع من كان
مجتهدا الا فيما يستغني عن الاجتهاد ليس فيه
هوى ولا فسق وكونه من الصحابة او من
العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض
العصر وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف
السابق عند ابي حنيفة وليس كذلك في الصحيح
والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد
مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت
المراد به شرعا على سبيل اليقين والداعي اليه

قد

قد يكون من اخبار الاحاد والقياس واذا
انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله
كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد
كان كنقل السنة بالاحاد ثم هو على مراتب
فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه مثل الاية والخبر
المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت الباقون
ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف
من سبقهم ثم اجماعهم على قول من سبقهم فيه
خلاف مخالف والامة اذا اختلفوا على اقوال
كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل وقيل
هذا في الصحابة خاصة رضي الله عنهم باب القياس
القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع
تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة وانه حجة
نقلا اما النقل فقوله تع فاعتبروا يا اولي الابصار
وحديث معاذ معروف واما المعقول فهو

باب القياس

ان الاعتبار واجب وهو التأمل فيما اصاب
من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم
لنكف عنها احترازا عن مثله عقوبات من الجزاء وكذلك
التأمل في حقايق اللغة لاستعارة غيرها سايغ جائز
والقياس نظيره وبيانه في قوله عم الحنطة
امى بالحنطة اى بيعوا الحنطة مكيل قوبل بجنسه
وقوله مثلا بمثل حالا لما سبق والاحوال
شروط اى بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب
والبيع مباح فينصرف الامر الى الحال التي هي شرط
والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث
آخر كيلا بكيل والمراد بالفضل الفضل على القدر
فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في
القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر هذا حكم
النص والداعي اليه القدر والجنس لان ايجاب
التسوية بين هذه الاموال يقتضي ان تكون

امثالا

امثالا متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر
والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى
وذلك بالقدر والجنس وسقطت قيمة
الجودة بالنص هذا حكم النص وقد وجدنا
الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل
على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع
مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته على
طريق الاعتبار وهو نظير المثلات فان الله تع
قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب
فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفر
يصلح داعيا اليه واول الحشر يدل على تكرار هذه
العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار بالتأمل في معاني
النص للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك ههنا
والاصول في الاصل معلولة الا انه لا بد في ذلك
من دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام

شرط القياس

الدليل على انه للحال شاهد ثم للقياس تفسير لغة
وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع
فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص
آخر كشهادة خزيمة وان لا يكون معدولا به
عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان
يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو
نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات الزنا
للواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة الزنى لكونه
تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى اطلاقها
في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي
الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون
عذره ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين
والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره والشرط
الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله
وانما خصصنا التعليل من قوله عم لا تبيعوا الطعام
بالطعام

بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة
التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن
يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص
مصاحبا للتعليل لا به وانما سقط حق الفقير
في الصورة بالنص لا بالتعليل لانه وعد ارزاق الفقراء
ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر بانجاز
المواعيد فكان الاداء اذنا بالاستبدال وركنه ما جعل علما
على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له
في حكمه بوجوده وهو جائز ان يكون وصفا لازما
وعارضا واسما وجليا وخفيا وحكما وفردا وعددا
ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا ودلالة كونه
الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس
الحكم المعلل به ونعني بصلاح الوصف ملائمته
وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن
رسول الله عم وعن السلف كتعليلنا بالصغر

ركن القياس

المواعيد [ink blot]ل ذلك المستحق وذلك لا يحتمله مع اختلاف ... ع

في ولاية المناكح لما لا يتصل فيه من العجز فانه
موثر تاثير الطواف لما يتصل به من الضرورة
دون الاطراد وجودا او وجودا وعدما لان
الوجود قد يكون اتفاقا ومن جنسه صح التعليل
بالنفي لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من
وجه آخر كقول الشافعي رح في النكاح بشهادة النساء
مع الرجال انه ليس بمال الا ان يكون السبب معينا متعينا صح
كقول محمد في ولد المغصوب انه لم يضمن
لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت
ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله
ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب الحال البقاء
على ذلك موجبا عند الشافعي رح وعندنا لا يكون حجة
موجبة لكنها حجة دافعة حتى قلنا في الشقص اذا
بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري
ملك الطالب فيما في يده ان القول قوله ولا يجب
الشفعة

الشفعة الا ببينة وقال الشافعي رح يجب بغير
بينة والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر
في المرافق ان من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل
فلا يدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج
بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس
الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه
وهو بول والاحتجاج بالوصف المختلف فيه
كقولهم في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير
فكان فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج
بما لا يشك في فساده كقولهم الثلث ناقص العدد
عن سبعة فلا يتادى به الصلوة كما دون الآية
حكم القياس
والاحتجاج بلا دليل وجملة ما يعلل له اربعة اثبات
الموجب او وصفه واثبات الشرط او وصفه
واثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة النساء
ووصف السوم في زكوة الانعام والشهود في النكاح

وشرط العدالة والذكورة فيهما والتثنية وصفة
الوتر والرابع تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه
ليثبت فيه بغالب الرأي فالتعدية حكم لازم عندنا
جائز عند الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة
كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلثة الاول
ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع وما
والاستحسان
يعرف بالاثر والاجماع والضرورة والقياس
هو الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير الاواني
وطهارة سور سباع الطير ولما صارت العلة
عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان مؤثرة نسخ
الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا
القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي
ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا آية السجدة
في صلوته فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان
لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح

تعديته

38

تعديته بخلاف الاقسام الاخر الا يرى ان الاختلاف
في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا
ويوجبه استحسانا وهذا الحكم تعدى الى الوارثين
والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب يمين البائع
الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد ان يحوي
شرط الاجتهاد
علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة
بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة
بغالب الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب
والحق في موضع الخلاف واحد باثر ابن مسعود رض
في المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب
والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف
في الشرعيات لا في العقليات الا على قول بعضهم
ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء
عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء مخطئ
انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي

الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض وذلك
ان يقول كانت علتي توجب ذلك لكنه لم يجب
مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل
وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان
ذلك في الصائم النائم اذا صب الماء في حلقه انه
يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي فمن اجاب
بالخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو
الاثر وقلنا امتنع لعدم العلة لان فعل الناسي
منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية
وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه
وبني على هذا تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع
انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة
كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط
ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم
الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة

وعلى

طردية
وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية
فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة
الالتزام
وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في صوم
رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية
فنقول عندنا لا يصح الا بالتعيين وانما نجوزه
الممانعة
باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان
فساد الوضع
نمنع في نفس الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده
او في نفس الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد
المناقضة
الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد
الزوجين والمناقضة كقول الشافعي رح
في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف
مؤثرة
افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب
واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة
الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد
الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة واجماع الامة صح

لكنه اذا تصور مناقضةً يجب دفعه بطرق
اربعةٍ كما نقول في الخارج فكان حدثا كالبول
فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف — من غير السبيلين انه نجس خارج صح
وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف
دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فيه فصار
الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير في البدن
باعتبار ما يكون منه لا يتجزى او ههنا لم يجب
غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم العلة فيورد
عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم
ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج
الوقت وبالغرض فان غرضنا التسوية
بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم
صار عفوا لقيام الوقت كذا ههنا — والمواضع
فهي نوعان معارضة فيها مناقضة
وهي القلب وهو نوعان احدهما قلب العلة

حكما

حكما ونحكم علة كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم
مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون
انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم والمخلص — اي من هذا القلب
ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن
ان يجعل الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء
دليلا عليه والثاني قلب الوصف شاهدا
على الخصم بعد ان يكون شاهدا له كقولهم
في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى
الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان
صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه
كصوم القضاء لكنه انما تعين بالشروع وهذا
تعين قبله وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف
كقولهم هذه عبادة لا يمضي في فاسدها فلا تلزم
بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك

وجب ان يستوي فيه عمل النذر والشروع
ويسمى هذا عكسا والثاني المعارضة الخالصة
وهي نوعان احدهما في حكم الفرع وهو صحيح سواء
عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة
هي تفسير او تغيير او فيه نفي لما يثبته الاول او اثبات
لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة الاول او في حكم
غير الاول لكن فيه نفي الاول والثاني في علة الاصل
وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى او يتعدى
الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل
يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة
واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح
وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا حتى [الترجيح]
لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب
وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات

لا يترجح

41

لا يترجح على صاحب جراحة حتى يكون الدية نصفين
وكذا الشفيعان في الشقص الشايع المبيع بسهمين [اي بسبب ملك سهمين]
متفاوتين سواء وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر
كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة ثباته
على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متعين
اولى من قولهم صوم فرض لان هذا الخصوص
في الصوم بخلاف التعيين فقد تعدى الى الودايع
والمغصوب ورد البيع الفاسد وبكثرة اصوله
وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا تعارض
ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه في الحال
لان الحال قايمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك
بالطبخ والشي لان الصنعة قايمة بذاتها من كل
وجه والعين هالكة من وجه وقال الشافعي يرجح
صاحب الاصل احق لان الصنعة قايمة بالمصنوع
تابعة له والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة

الاوصاف فاسدة واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت
غايته ان يلجئ الى الانتقال وهو اما ان ينتقل من علة
الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل من حكم الى حكم
آخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى
او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول
لا لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع
ومحاجة الخليل عم مع اللعين ليست من هذا القبيل
لان الحجة الاولى كانت لازمة الا انه انتقل دفعا
للاشتباه فصل جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها فصل الاحكام
شيئان الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام
فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة
وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا
وحق العباد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية
عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع اصول
ولواحق وزوائد وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات

قاصرة

قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة كالكفارات
وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة
فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة
كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن
وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرهما وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف
فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار صح اصلا
مستبدا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا ثم صار اداء
احد الابوين في حق الصغير خلفا عن ادائه ثم صارت تبعية اهل الدار صح
خلفا عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة
بالماء اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق
وعند الشافعي رح ضروري لكن الخلافة بين الماء والتراب
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد وزفر رح
بين الوضوء والتيمم ويبتنى عليه مسئلة امامة المتيمم
المتوضئين والخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالة

مطلب السبب
ای ما تتعلق به الاحکام

وشرط عدم الاصل على احتمال الوجود ليصير السبب
منعقداً للاصل فيصح تخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود
فلا ويظهر هذا في يمين الغموس وتخلف على مس
السماء واما القسم الثاني فاربعة الاول
السبب وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون
طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا
وجود ولا يعقل فيه معاني العلل ولكن يتخلل بينه
وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالته
انسانا ليسرق مال انسان او ليقتله فان اضيف
العلة اليه صار للسبب حكم العلل كسوق الدابة
وقودها واليمين بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق
تسمى سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة
حتى يبطل التنجيز التعليق لان قدر ما وجد من الشبهة
لا يبقى الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا
فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك

فی

مطلب العلة

في المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار
معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب المضاف
سبب للحال وهو من اقسام العلل وسبب له شبهة
العلل كما ذكرنا والثاني العلة وهو ما يضاف اليه وجوب
الحكم ابتداء وهي سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع
المطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالبيع الايجاب
المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط
الخيار والبيع الموقوف والايجاب المضاف الى وقت
ونصاب الزكوة قبل مضي الحول وعقد الاجارة
وعلة في حيز الاسباب لها شبه بالاسباب كشراء القريب
ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا كل ما هو
علة العلة ووصف له شبهة بالعلل كاحد وصفي العلة
وعلة معنى لها وحكما لا اسما كآخر وصفي العلة وعلة
اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخص والحدث
وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل

کشراء القریب

مطلب الشرط

الواجب اقترانهما معاً كالاستطاعة مع الفعل وقد
يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك
اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء وغيره او للاحتياط
كما في تحريم الدواعي او لدفع الحرج كما في السفر والطهر
والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
وهو خمسة شرط محض كدخول الدار للطلاق المعلق
به وشرط هو في حكم العلل كشق الزق وحفر البير فى الطريق
وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد حتى ابق
وشرط ~~له حكم الاسباب كما اذا اعتق اسما~~ لا حكما كالاول
الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار
وهذه الدار فانت طالق وشرط هو كالعلامة الخالصة
كالاحصان في الزنا وانما يعرف الشرط بصيغة كحروف
الشرط او دلالة كقوله لمرأة التي اتزوج طالق ثلثا
فانه بمعنى الشرط لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع
في العين لما يصح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين

والرابع

44

مطلب العلامة

العقل

والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان
يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن
شهوده اذا رجعوا بحال فصل في بيان الاهلية
العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا و
قالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا دون السمع
واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة
انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه
فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع
ما لا يدركه العقول وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف
عن الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف
بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد
ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الذي
لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم
يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا اعانه الله
بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان

لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد
حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا
ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم
يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية وجوب وهي بناء اهلية وجوب
على قيام الذمة والادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب باجماع
غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم
حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الوجوب صح
الزوجات لزمه وما كان عقوبة او جزاء لم تجب عليه وحقوق
الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل
القول بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية اهلية اداء
اداء وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من القاصرة
العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل والمعتوه البالغ
وتبتني عليها صحة الاداء وكاملة تبتني على القدرة الكاملة الكاملة
من العقل الكامل والبدن الكامل وتبتني عليها وجوب الاداء
وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة في هذا الباب فحق الله الاحكام

ان

45

ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول
بصحته من الصبي بلا لزوم اداء وان كان قبيحا
لا يحتمل غيره كالكفر لا يحتمل عفوا وما هو بين الامرين
كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير عهدة وما كان
من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا كقبول الهبة
يصح مباشرته وفي الضار المحض كالطلاق والوصية
تبطل اصلا وفي الداير بينهما كالبيع ونحوه يملكه برأي
الولي وقالا ففي كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة
وليه لا يعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع وما
لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه يعتبر عبارته فيه
كالوصية واختيار احد الابوين والامور المعترضة الامور المعترضة
على الاهلية نوعان سماوي وهو الصغر وهو في اول احواله سماوي
كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الا داء الصغر
فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط
عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا وصح

عنه الزام الاداء وجملة الامران يوضع عنه العهدة ويصح
منه وله مالا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث بالقتل
عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون ويسقط به كل   الجنون
العبادات لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد
في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم
باستغراق الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول   العته
وابو يوسف رح اقام اكثر الحول مقام الكل والعته
بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى
لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما
ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة و
كونه صبيا معذورا او معتوها مالا ينافي عصمة المحل
ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي
على غيره والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تع   النسيان
لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم
والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي يجعل عفوا

46

النوم   ولا يجعل عذرا في حقوق العباد والنوم وهو عجز
عن استعمال القدرة فاوجب تاخير الخطاب ولم
يمنع الوجوب وينافي الاختيار اصلا حتى
بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والاسلا م
والردة ولم يتعلق بقراءته وقهقهته في الصلوة
الاغماء   حكم والاغماء وهو ضرب مرض يضعف القوى
ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو
كالنوم حتى بطلت عباراته بل اشد منه فكان
حدثا بكل حال وقد يحتمل الامتداد فيسقط به
الاداء كما في الصلوة اذا امتد على يوم وليلة
باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات عندهما
الرق   وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر والرق
وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء
صار من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك
والابتذال وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذي

هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر بدون
المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزى العتق وقال
ابو حنيفة رح انه ازالة للملك متجز لا اسقاط الرق
او اثبات العتق حتى تجزء ما قلتم والرق ينافى
مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد
والمكاتب التسرى ولا تصح منهما حجة الاسلام
ولا ينافى مالكية غير المال كالنكاح والدم وينافى
كمال الحال اهلية فى الكرامات كالذمة والولاية والحل
وانه لا يؤثر فى عصمة الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان
والمقومة بداره والعبد فيه كالحر وانما يؤثر فى قيمته
ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح امان المأذون واقراره
بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة والقائمة
وفى المحجور اختلاف والمرض وانه لا ينافى اهلية الحكم
والعبارة ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز
خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات

عليه

عله

عليه بقدر المكنة ولما كان الموت الخلافة كان المرض
من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون
من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق
اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله حتى لا يؤثر
المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ولا وارث فيصح
فى الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة
ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق
بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث
بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان
حق المرتهن فى اليد دون الرقبة والحيض والنفاس وهما
لا يعدمان الاهلية لكن الطهارة للصلوة شرط وفى فوت
الشرط فوت الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا
لصحة الصوم نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء
مع انه لا حرج فى قضائه بخلاف الصلوة والموت
وانه ينافى احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت

المرض

الحيض والنفاس

الموت

الزكوة وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه الاثم
وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا
بالعين يبقى ببقائه وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة
حتى يضم اليه مال او ما يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل
ولهذا قال ابو حنيفة رح ان الكفالة بالدين عن الميت
المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور يعتق بدين لانه
ذمة في حقه كاملة وما شرع صلة بطل الا ان يوصي
فيصح من الثلث وان كان حقا له يبقى له ما ينقضي به
الحاجة ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه
من ثلثه ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة
عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببا
او دينا بلا نسب وسبب ولهذا بقيت الكتابة
بعد موت المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة
زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة
بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت

يبقى

بمجرد

بعد الموت و
صح

يبقى

وقوله ما شرع صلة الى قوله وان كان
حقا لا يوجد في بعض النسخ وهو
مختار ابن ملك لمحرره

وجبت الميراث نسخ

اهلية المملوكية وما لا يصلح لحاجة كالقصاص
لانه شرع عقوبة لدرك الثأر وقد وقعت
الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحيوته
فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد
للميت فيصح عفو المجروح ويصح عفو الوارث
قبل موت المجروح وقال ابو حنيفة ان القصاص
غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا
ووجب القصاص للزوجين كما في الدية وله حكم
الاحياء في حكم الآخرة ومكتسب وهو نوع الاول
الجهل وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة
كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات الله
واحكام الآخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل
اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه
والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة

اي اربعة انواع

اي بغاة ضالة

مكتسب
الجهل

حو ثم يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن
انها فطرته وكمن زنا بجارية والده على ظن انها
تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة
بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي
وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده والسكر
وهو ان كان من مباح كشرب الدواء وشرب
المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق
والعتاق وسائر التصرفات وان كان من
محظور فلا ينافي الخطاب ويلزمه احكام الشرع
وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع
والشراء والاقارير الا الردة والاقرار بالحدود
الخالصة والهزل وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع
له ولا ما صلح له اللفظ استعارة وهو ضد الجد
وهو ان يراد بالشيء ما وضع له او ما يصلح له اللفظ

السكر

الهزل

استعارة

49

~~استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع~~
~~له او ما يصلح له اللفظ~~ انه ينافي اختيار الحكم والرضا
به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة فصار
بمعنى خيار الشرط في البيع ابدا وشرطه ان يكون
صريحا مشروطا باللسان الا انه لا يشترط ذكره في
العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة كالهزل لا ينافي
الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا على الهزل
باصل البيع او اتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع
بالخيار ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح
والهزل باطل وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء
او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد صحيح عند ابي
حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما فجعل صحة الايجاب
اولى وهما اعتبرا المواضعة الا ان يوجد ما ينقضها
وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على الاعراض
كان الثمن الالفين وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء

قوله ووجوب الاحكام لا يوجد في بعض النسخ وهو نسخة ابن ملك محرره

قوله الا ان يوجد ما ينقضها لا يوجد في بعض النسخ وهو نسخة ابن ملك محرره

او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده
وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي هزلا به
باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة فالتسمية
الفان عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز
(اي الهزل)
على كل حال وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاق
(الهزل)
والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل للحديث
وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد
لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا
على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء
فالمهر الف وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين وان كان ذلك
في الجنس فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا
وان اتفقا على البناء او اتفقا على انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا يجب مهر المثل وان كان المال
فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال فان هزلا باصله

وان

وقوله لان الهزل الى قوله او بالاختلاف من الشرح لا من المتن لمحرره

وان اتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم
عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما ولا يختلف
الحال عندهما بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وعنده
لا يقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال
[illegible]
اجماعا وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا
فهو لازم اجماعا وان كان في القدر فان اتفقا على البناء
فعندهما الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجب
ان يتعلق الطلاق باختيارها وان اتفقا على انه لم يحضرهما
شيء وقع الطلاق ووجب المال وان كان
ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال
وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى وان اتفقا
على البناء توقف الطلاق وان اتفقا على انه لم
يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق
وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان كان
ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل
اي الهزل — اي كالبيع — اي كالنكاح

وان اتفقا على الاعراض لزم الطلاق ووجب المال كله صح

لكن في نسخة ابن [illegible] لم يكن هذا [illegible] لمحرره

السفه

يبطله والهزل بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين
الهزل لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو خفة
تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب
الشرع وان كان اصله مشروعا وهو التسرف
والتبذير وذلك لا يوجب خللا في الاهلية
ولا يمنع شيا من احكام الشرع ويمنع عنه
ماله في اول ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب
الحجر اصلا عند [redacted] حنيفة رض وكذا عندهما فيما لا يبطله
الهزل والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلثة
ايام وانه لا ينافي الاهلية والاحكام لكنه من
اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب
المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر في
قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان
من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة
فقيل انه اذا اصبح صايما وهو مسافر او مقيم فسافر

لا

لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام
السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة ولو افطر ثم سافر
لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر
تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة
بعد تحقيقا للرخصة والخطا وهو عذر صالح للسقوط حق الله
اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى
لا ياثم الخاطي ولا يواخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل
عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان
ووجبت به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه
اذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه
وهو اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجي
او يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار او لا يعدم الرضا
وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته لا
ينافي الخطاب والاهلية لانه متردد بين فرض
وحظر واباحة ورخصة ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه

اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن
والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح
آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصرت عليه
فان كان محتملا للفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل
بالاكراه كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف
على الرضاء كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه
يفسد لعدم الرضا ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها
تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه ٨
والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه آلة
لغيره كالاكل والوطي فيقتصر الفعل على المكره لان الاكل
بفم غيره لا يتصور والثاني ما يصلح ان يكون فيه آلة
لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص
على المكره دون المكره وكذا الدية تجب على عاقلة
المكره والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها
رخصة كالزنا بالمراة وقتل المسلم وحرمة تحتمل

السقوط

[illegible]

[illegible]

52

مرض سلطان العلماء الاعلام برهان الفضلاء الصمصام
كاشف استار الحقايق بفكره الصائب منور اسرار الدقايق برايه الصائب
السيد محمد الوانى من اولاد علي بن ابي طالب في يوم السبت السابع من شهر
ذي القعدة في عام ست وتسعين والف وتوفي في يوم الجمعة الثالث عشر
من الشهر المذكور ودفن في قرية كسدل التي من اوقاف ذلك الفاضل
تغمده الله تعالى بغفرانه واسكنه فراديس جنانه امين

الا اى لطفي جوق قادر الهم
همان احسانكي قالدم افندم الا

كرم كاني رحيم پادشاهم
همان احسانكه قالدم افندم

نهى يمنت قانوكه كلدم الهى
سودب نوره كاهكه دوى سياهي
كه سن سين عفو ايلين جمله كناهي
همان احسانكه قالدم افندم

الهى يارلغه سين فقيري
كه سندن غيري يوقدر دستكيري
ميسر قيل اكا خيري كثيري
همان احسانكه قالدم افندم

من المخلص الهو عبد الله
القاضي
بالقدس الشريف

من المخلص الهو عبد الله
الحسيني القاضي
بالقدس الشريف

معجون وجع ظهر ... ويصلح بلغم
وضعفا و قوت جماع ...

كوكلجي	زنجبيل	وصلكه	قرنفيل
درهم ٢٤	درهم ٣٠	درهم ١٢	درهم ١٢

بيبا ...	سكر خالص	عسل خالص
درهم ٦٥	درهم ١٥٠	درهم ٥٥٥

... ٨٤٨